والقيام والقراءة هو الركوع والسجود والاعتدال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم
ان تمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند الشافعي رحمه الله
تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا
له فان قلت انه في الهداية عبر هذه العبارة لاظهار فائدة
للخلاف وكذلك في عامة المتون مثل مبسوط شيخ الاسلام
وفتاوي قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم
اياها اينبئ الى انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية
وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض
على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل
كما في الطهارة للصلوة قلت اما بناء الفرض على الفرض فمحرز
ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر اتمها وكم يسلم
وبناء عليه عصر فاتت عنه اجزاه عندنا ونقاه قاضي

ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بناء
النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء الفرض على النفل
فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا
يجوز لان التحري لا يشتبه بما هو اقوى منه وقال في التأمل
وهي اني تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه يحرم
فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير
بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع او التنفل
قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله
والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد من قوله
بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك
قهقهة او تعمد عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي
ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)